

الحكماء لا يبلون

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ ... ﴾



سبحان

الشيخ أحمد حماني
رحمة الله

راعٍ مسؤول عن رعيته، ومن أحكام الإسلام أن على الرعية السمع والطاعة لمن تولّى عليهم، ولو كان أدناهم، وفي مقابلة السمع والطاعة، عليه أن يعمل وسعه لدفع الشرور عنهم، والسهر عليهم، على كلّ حاكم أن يدرك عنهم الأعداء بإعداد الجيوش الجرارة، والأسلحة الفتاكة، والعيون الماهرة، وحماية الحدود بحيث لا يتسرّب منها إلى الداخل أو الخارج ما يضرّ تسرّبه، فالجماهير لها دورٌ فعال في هذه الحماية.

خامساً: المفهوم من صريح كلامكم، أنه اشتدّ غضبكم علينا؛ لأننا استعدينا السّلطة الحاكمة على المنتهكين لحرّات الحدود و القوانين، وطلبنا منها أن تكون حازمة في الحيلولة بين المفسدين وإفسادهم، ونحن نجيحكم بقول الله تعالى: ﴿ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٩] كما نفهمكم - وهذا الواقع المعيش - أن كلّ حكومة صالحة في الدنيا تحمي أمّتها وشعبها ووطنها من كلّ فساد يُحاول خصومها أن يُسرّبوه إليها، ولا يخفى علينا أن بإمكان الأعداء أن يرسلوا إلينا أقوالاً مكتوبة أو مقروءة أو مرئية، بواسطة البثّ المباشر، أو بالأقمار الصناعية. فالواجب على حكومتنا أن تُطعّم أجسامنا ضدّ كلّ الجرائم بالتعليم الصحيح، والتربية الدينية والخلقية والوطنية، ولا يمنعها شيء من المقاومة المادية، عليها أن تستعمل الآلات للتشويش على برامجهم، وإفساد مكائدهم، وإحباط أعمالهم، وقد ارتفعت أصوات الأمريكيان بالشكوى ممّا فعله فتى العرب، فإنه استطاع أن يشوّش بآلاته على إذاعتهم المبتوثة من أساطيلهم ومن العواصم (العربية الإسلامية)، تدعو شعبه إلى خيانة نفسه، وعصيان رئيسه، سماع فتوى علماء السوء فيه، وكان جوابه أن زار مقاطعة الكويت وهي المقاطعة ١٩ من العراق، وتجول في شوارعها بكل اطمئنان وأمن وأمان (١). سنة ١٩٩٠م.

(١) فتاوى الشيخ أحمد حماني: استشارات شرعية ومباحث فقهية (٤١٤-٢/٤٠٩).

ومضاره، ويُؤخذ بالراجح منها. ويجوز - بل يُرغّب - في اجتنابه مُطلقاً، للخروج بدنيه و عرضه نظيفاً، و ذلك هو نصيحة صاحب الشريعة الذي يقول: (فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ) (١).

و(البارابول) من هذا النوع الثالث؛ لأنه لم يكن في وقت صاحب الشريعة، فلم يرد فيه نصّ لا التحليل ولا بالتحريم، وصاحب السؤال ذكر له مضار عظيمة تُخرّب دين العائلة وأخلاقها الإسلامية، كما ذكر أن المنساقين معه يذكرون له منفعة مشاهدة ما يعرض فيه من التكنولوجيا والعلوم والفنون، وإذا كان هذا أمره، فنصيحة صاحب الشريعة اجتنابه، و أما جواز الانتفاع به عند من ينساق معه، فليقتصر على ذوي الاختصاص، يرون منافعه، ويغضون من أبصارهم عن مضاره، ومثلهم في غصّ البصر عموم المؤمنين.

رابعاً: فاجتناب الشرّ المعروض للعموم، وسيلته الكفّ عن رؤيته وسماعه، أو منع الناس من ارتكابه.

فالشخص في نفسه ناه الله عن رؤية المنكر وعن سماعه، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠] وقال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]، وقال في السماع: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وكلّ شخص مُكلّف مُخاطبٌ بهذا في نفسه، فإذا كان مسؤولاً عن أهله وجذب عليه أن يأخذهم به، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾ [التحريم: ٦]، ولا يخرج من المسؤولية إلّا إذا منع الشرّ من الوصول إليهم، ومنعهم من فعل الشرّ.

أما إذا كان حاكماً لهم، فإنه مسؤول عن حمايتهم؛ لأنه راعٍ، وكلّ

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، (١٠٧).

وَرَدَّ عَلَيْنَا سَوَالٌ، هذا بعضُ ما جاء فيه:

قرأنا في جريدة الشعب الفتوى المحرمة للهوائيات المُقَرَّرة، مع مطالبة السلطات الحاكمة بقطع استيراد مثل هذه الهوائيات وتحريمها... استياؤنا من تحريف (سي حماني)، خصوصاً وقد قارب الثمانين... إننا نطلب من (سي حماني) حُكم استقبالنا لبرنامج إيطاليا وإسبانيا، فإن سماءنا ستزدحم بالأقمار الصناعية الغربية التي ستفرض علينا برامجها، فما الحل؟ هل يجوز تحطيم أجهزةتنا التلفزيونية أم تغرم السكان أن بناء صور (كذا) يقينا شرَّ البث المباشر؟ يا (سي حماني) عيبك الكبير أنك جهول بدليل تفكيرك السطحي البسيط الذي لا يتعدى تفكير العجائز، والأحرى لك (كذا) يا (سي حماني) أن تُطالع ما جدَّ في العالم، ودراسة الواقع المعيش، و موقفنا نحن العرب عامة -والجزائر خاصة- من التفوق التكنولوجي المعلوماتي (كذا)، ثم بعد ذلك افت (كذا) بما يتماشى والعصر المعيش لا العصور الغابرة، يا عجوز.

الإمضاء: عن جماعة من الأساتذة (صلاح الدين.ج)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هُداة.

أولاً: لو كان الحياء من خلق من كتب هذا (الكلام) كما وصَف نفسه بـ (الأستاذ)؛ لأن المفروض في الأستاذ أن يكون معلماً مُربياً مُهذباً، وهذا الكلام لا يدلُّ على ذلك، لأنه لا يُحسِّن تهجِّي الكلمات، ولا تركيب الجُمْل، رغم نُصح الأستاذ محمد فارح في دروسه اليومية ولا يفهم الكلام الصحيح من السقيم، وينصح مُتعلِّمين ولا نُصح له. وسأقيم عليه البرهان من كلماته.

ثانياً: فتواي صحيحة في الحُكم الشرعي، أجبتُ عنه بما علَّمني الله، وأخذته من الكتاب و السنة، فراح يشتمني وتقول: (عيبك الكبير أنك جهول... والأحرى (لك) يا سي حماني أن تُطالع ما جدَّ في العالم، و(دراسة) الواقع المعيش، و موقفنا نحن العرب عامة والجزائر خاصة من التفوق التكنولوجي (المعلوماتي)، ثم بعد ذلك (افت) بما يتماشى والعصر المعيش لا العصور الغابرة، يا عجوز) اهـ كلامه.

وكلُّ كلمة بين قوسين فيها خطأ في التهجي، ومُجمل الكلام شاهد على درجته في العلم والتربية. والجواب لكلامه أنه مرفوض جملة وتفصيلاً؛ لأنه كلامٌ من لا يؤضى نُصحهُ، و يتهم علمهُ، وتُذمُّ تربيتُهُ.فالمفتي يعتمدُ في فتواه الشرعية على كتاب الله، فإن لم يجد فعلى سنَّة رسول الله وأقوال أصحابه فإن لم يجد اجتهد وقاس، وقد سأل رسول الله صاحبه مُعاذ أعلم الصحابة بالحلل والحرام يوم وجَّهه إلى اليمن : (م تحكم؟) فقال : بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله (١) ، ومن هذا الحديث أصلُ علماء الأصول أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي إلا إذا كان عالماً بكتاب الله، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وبأقوال أصحابه ،وأقوال المجتهدين من علماء السلف وبِمَواطِن الإجماع، ثم يكون متبحراً في علم كلام العرب، مُحسناً استعمال العربية، وفهم النص والظاهر والاحتمال، والراجح والمرجوح، ومع كل هذا لا بُدَّ من تدبُّنه وتقواه، وشهادة أهل العلم له بأنه أهل للفتوى، وإن نقَّصه شرطٌ لم يؤذَن له، بل اشترط علينا شرطاً ما سَمعنا به، هو دراسة الواقع المعيش ، فهذه النصيحة (محضُ الغشِّ)، والأخذ بها مهلكة ، والمتقدِّمُ بها متهم ، ولهذا نقول إنها مرفوضة، فليقدِّمها إلى غيرنا، ولعله يجد من يُغض عينيه، و سدَّ أذنيه

عن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ثم يفتي أمته وحُكَّام بلده بالواقع المعيش والتكنولوجيا الحديثة، مثل قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة:٢٢] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المتحنة:١] وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١].

هذه النصوص الواضحة من كتاب الله يُغض عنها العين؛ لأن تكنولوجيا المِرابِط (بُوش)، والحاج(مِيتْران)، والخَوْنِيَّة (تاتشِر)، أحدثت من كتاب الله، وألصق بالحياة، وقيس إباحتهم مخالفتهم و(حمايتهم) للأماكن المقدسة على حادثة عبد الله بن أُرَيْقَط -وهو مُشرك- للنبي صلى الله عليه وسلم في هجرته.

إن جيش (بوش) يتضمن سبعة آلاف يهودي قُحّ، و مائة و سبعين ألفاً من المَظَاهرين علينا، و يملكون من أسلحة الدمار ما يكفيهم لتدمير العالم كله، فهل هذا الواقع المعيش يُبيح أن نمنحهم فتوى بشرعية الوجود في بلادنا المقدسة؟ لقد وقع شيءٌ من هذا في عواصم الشرق من (العلماء) المتطوِّرين، وأنا - والحمد لله - لستُ منهم، وأرفض هذا، وأرفض هذه النصيحة جملةً و تفصيلاً.

ثالثاً: نرجع إلى موضوع الفتوى عن (البارابول)، وتحريم استعماله، فقد أحبنا بأن الشريعة لم يرد فيها نصٌ في شأنه؛ لأنه كان معدوماً، لكن الشارع تركَ لنا نصاً نحكمُ به شأن كل طارئ ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...) (١) . فما بان أنه حلال أوحرام لا يتوقف فيه مؤمن، وما عليه إلا أن يقول فيه : (سمعنا وأطعنا)، وأما المتشابه، وهو المختلف فيه بين العلماء، فإنه يُنظر في منافعه